# قطر

التقرير الدوري المقدم من أجل المراجعة الدورية الثانية لقطر أمام لجنة مناهضة التعذيب

1 تشرين الأول/أكتوبر 2012

تذّكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربعة مجالات رئيسية: الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء. كما تحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة على حالات فردية موثقة، فضلا عن الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Fondation Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Genève – Suisse
☎ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 734 10 34 – ✉ geneva@alkarama.org – 🖱 www.alkarama.org

# فهرس


1 مقدمة ..... 3

2 غير أن هذا الانخراط النشط لقطر في الأحداث الهامة في العالم العربي، يقابله من جهة أخرى غياب شبه كلي لتغطية الأحداث، وحضور باهت للمواقف المتعلقة بالحركات الاحتجاجية الأخيرة في المملكة العربية السعودية والقمع الذي تتعرض له نظيرتها في عُمان. بل إنه يتعارض تماما مع إرسال قوات قطرية إلى البحرين في إطار تحالف دول مجلس التعاون الخليجي ، الذي تنتسب إليه قطر، لقمع احتجاجات سنة 2011. ..... 3

3 الترحيل القسري نحو بلد يُمارس التعذيب ..... 5

4 التشريعات القانونية الاستثنائية ..... 6

5 الاحتجاز التعسفي والسري ..... 7

6 التعذيب ..... 10

7استقلال القضاء ..... 10

8 المواطنون القطريون المجردون من جنسيتهم ..... 11

خلاصات وتوصيات ..... 11

## 1 مقدمة

تمتد دولة قطر على مساحة 11437 كم2 يسكنها 1700000 نسمة، 85% منهم أجانب. والبلد عبارة عن إمارة يمارس فيها الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني السلطات التنفيذية والتشريعية. فبعد توليه الحكم سنة 1995، وضع الأمير برنامجا هاما من الإصلاحات الرامية إلى الرفع من مستوى المشاركة السياسية للمواطنين.

تحتل قطر الرتبة 37 في القائمة الترتيبية لسنة 2011 الخاصة بالتنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وتمتلك واحدا من أعلى الناتجات الداخلية الخامة للفرد في العالم (92501 دولار أمريكي حسب أرقام البنك العالمي) . على المستوى السياسي، ينص الدستور الجديد الذي تبناه الأمير (دخل حيز التطبيق سنة 2005) على انتخاب 30 من أصل 45 عضوا المكونين لمجلس الشورى بالاقتراع العام بينما يعين الأمير 15 الباقين. و سيكون على هذا المجلس، الذي مازال إلى ذلك الحين مشكلا من أعضاء معينين، اقتراح القوانين والمصادقة على ميزانية الدولة. ويظل دور المجلس اقتراحيا فقط ، إذ يبقى الأمير وحده مخولا لإصدار القوانين. ومنذ بدء العمل بالدستور الجديد، لم يتم تنظيم أي انتخاب للمجلس الاستشاري، ومن المرتقب إجراء أول اقتراع سنة 2013 دون تحديد التاريخ.

في هذا السياق المطبوع بوتيرة نمو استثنائية، ظهرت دولة قطر خلال السنوات الأخيرة بشكل بارز على الساحة الدبلوماسية الدولية. فبالإضافة إلى فوزها بتنظيم كأس العالم لسنة 2022، تمكنت بفضل إمكانياتها المالية الضخمة ووسائل التأثير المتزفرة لديها، مثل قناة الجزيرة، من لعب دور شديد الأهمية في الأحداث الأخيرة التي شهدتها منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط.
فقد كانت قناة الجزيرة من الأوائل التي قامت ببث صور من القاهرة، عندما عمد الرئيس المخلوع حسني مبارك إلى قطع خطوط الأنترنت والهاتف عند اندلاع المظاهرات المطالبة برحيله. كما وفرت تغطيتها النشطة لتطورات الوضع في تونس ومصر وليبيا وسوريا فضاء للنقاش وللكشف عن الممارسات السلطوية للأنظمة، وإدانة سنوات من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان. فضلا عن ذلك ، شاركت قطر في التحالف العسكري المتدخل في ليبيا بتفويض من الأمم المتحدة ومولت قناة فضائية للمعارضة الليبية بالدوحة (تلفزة ليبيا) ولازالت تدعم المعارضة السورية ضد نظام بشار الأسد.

## 2 غير أن هذا الانخراط النشط لقطر في الأحداث الهامة في العالم العربي، يقابله من جهة أخرى غياب شبه كلي لتغطية الأحداث، وحضور باهت للمواقف المتعلقة بالحركات الاحتجاجية الأخيرة في المملكة العربية السعودية والقمع الذي تتعرض له نظيرتها في عُمان. بل إنه يتعارض تماما مع إرسال قوات قطرية إلى البحرين في إطار تحالف دول مجلس التعاون الخليجي ، الذي تنتسب إليه قطر، لقمع احتجاجات سنة 2011[1].

مع ذلك ، قد تشكل الانتخابات المزمع إجراؤها سنة 2013 فرصة لتوضيح موقفها المتناقض المتعلق بصمتها حول انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان الخليج واستماتها في إدانتها في بلدان أخرى.

---

1 مجموعة الأزمة الدولية، "POPULAR PROTESTS IN NORTH AFRICA AND THE MIDDLE EAST (III): THE BAHRAIN REVOLT
(الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط 3)
تقرير الشرق الأوسط/شمال إفريقيا ، 6 نيسان/أبريل 2011 ، ص 12.
http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Bahrain/105-%20Popular%20Protests%20in%20North%20Africa%20and%20the%20Middle%20East%20-III-The%20Bahrain%20Revolt.ashx
(تم تصفح الموقع في 24 أيلول/سبتمبر 2012)

على ضوء هذا الوضع الداخلي ومرحلة الاضطراب التي تعيشها المنطقة، تقترح الكرامة أن تعرض على **لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، هذا التقرير البديل في إطار مراجعة التقرير المعروض من طرف دولة قطر ، خلال الدورة 49 المزمع عقدها في الفترة من بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.ويندرج هذا التقرير في إطار استمرارية مساهمة الكرامة بعد لائحة الأسئلة التي قدمتها للجنة من أجل المراجعة الدورية الثانية لقطر سنة 2010.

وتلاحظ الكرامة بارتياح إدراج دولة قطر في تشريعها الداخلي –القانون رقم 8 لسنة 2010- لتعريف التعذيب كما ورد في المادة 1 من الاتفاقية. كما تحيي الكرامة قرار اللجنة الوطنية، المنشأة من طرف مجلس الوزراء، توصية الدولة بسحب تحفظها المسطري المتعلق باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 21 و 22 من الاتفاقية .

لكن الكرامة تأسف لكون التقرير الدوري لقطر، المقدم بعد تأخير دام ثلاث سنوات، اقتصر على الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، وأن المعطيات التفصيلية والأمثلة التوضيحية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية غير وافية، وتقتصر على جرد المنجزات التشريعية التي تم القيام بها خلال السنوات الأخيرة .
وتدعو الكرامة دولة قطر مستقبلا إلى تقديم معطيات دقيقة ومفصلة حول التطبيق العملي للاتفاقية، مما يسمح بتقييم أفضل لفعالية المنجزات التشريعية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

## 2 تعريف وتجريم التعذيب

تنص المادة 36 من الدستور القطري على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويُعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". لكن القانون الجنائي لسنة 2004 لا يخصص نصا معينا لزجر هذه الجريمة.
حسب المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية:" كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه".
في تقريرها الأساسي، تؤكد السلطات أنه " أصبحت هذه الاتفاقية بانضمام دولة قطر بمثابة قانون داخلي يتم اللجوء إليه أمام المحاكم إذا ما تم خرق أحكامها. وطبقا للمادة 68 من الدستور الدائم لدولة قطر والمادة 24 من القانون الأساسي المؤقت بعد تعديله، فإنّه يكون للاتفاقية قوة القانون بعد التصديق أو الانضمام إليها من قبل الدولة"[2].

أشارت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها النهائية على التقرير الأساسي للدولة الطرف لسنة 2006 بأنه (CAT/C/QAT/CO/1 §10) "لا يوجد تعريف كامل للتعذيب في القانون الداخلي يتطابق مع التعريف المدرج في المادة الأولى للاتفاقية ، الإشارات إلى التعذيب و أفعال القسوة والأفعال التي تحدث ضررا في الدستور أو في نصوص أخرى من القانون الداخلي، وخاصة القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية، تظل فضفاضة وناقصة "[3].

في طلبها للمعلومات المتعلقة بتفعيل المادتين 1 و 6 من الاتفاقية في سنة 2011 (CAT/C/QAT/Q/2 §1) ، تطالب اللجنة دولة قطر "بتقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير رامية إلى اعتماد

---

[2] التقرير الأولي المقدّم من طرف قطر إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، المقدمة. (CAT/C/58/Add.1)،

[3] لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة 36 ، ***خلاصات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب حول التقرير الأولي لقطر*** ، 25 حزيران/يوليو 2006 ، ، فقرة 10. (CAT/C/QAT/CO/1)

تعريف للتعذيب، في قانون العقوبات الداخلي، يتطابق مع المادة 1 من الاتفاقية ، و تجريم جميع أفعال التعذيب، بموجب القانون الجنائي، والمعاقبة عليها بما يناسب جسامة هذه الأفعال".

في تقريرها الدوري الثاني (CAT/C/QAT/2 p.14) تخبر قطر بأنه "تم إصدار القانون رقم 8 لسنة 2010 بتعديل لنص أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004" والمتضمنة لتعريف التعذيب المدرج في المادة 1 من الاتفاقية في المادة 159 مكرر من قانونها الداخلي. فالمادة 159 من هذا القانون تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور ، وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه عوقب الجاني بالإعدام أو الحبس المؤبد"[4]

وتلاحظ الكرامة أن دولة قطر قامت بتفعيل توصية اللجنة بتبني تعريف وتجريم التعذيب المنصوص عليهما في الاتفاقية في تشريعاتها الجنائية.

غير أن التقرير لم يقم بتوثيق حالات تم فيها تطبيق المادتين 159 و 159 مكرر بل لا يورد حالات سابقة على الشروع في العمل بالقانون تم فيها استحضار المادة 1 من الاتفاقية من طرف متقاضين أمام المحاكم طبقا للمادة 68 من الدستور التي تنص على أنه "بانضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقية، فإنها أصبحت بمثابة قانون داخلي"[5]

غير أن الكرامة لا تتوفر لحد الساعة على أمثلة لحالات تمّ اللجوء فيها من طرف الضحية أو محاميها إلى هذه الاتفاقية أمام هيئة قضائية وطنية، بل لابدّ من التوضيح بأن أشخاصا محتجزين لمدد تتراوح بين عدّة أسابيع وعدّة أشهر تمّ إطلاق سراحهم أخيرا دون محاكمة بشرط أن لا يبوحوا بالمعاملة السيئة التي تعرضوا لها. كما يبدو أن إمكانية استحضار الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية تبقى شبه مجهولة من طرف المحامين والمتقاضين.

على الدولة الطرف إذن أن توثق بشكل دقيق ومفصل الحالات التي تم فيها استحضار المادتين 159 و 159 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 2010 (أو المادة الأولى من الاتفاقية) أمام المحاكم الوطنية. كما تدعو الكرامة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحسيس أعوان الدولة والمجتمع القانوني والجمهور بالاتفاقية وكذا بالتقدم الذي أحرزه القانون رقم 8 لسنة 2010 ، كما تنص عليه المادة 10 من الدستور.

## 3 الترحيل القسري نحو بلد يُمارس التعذيب

لم تحدد قطر بنودا قانونية داخلية تحظر بوضوح طرد أو ترحيل أو إبعاد شخص معين نحو دولة أخرى توجد فيها إحتمالات جدية تدعو إلى التخوف من إمكانية تعرضه للتعذيب، حسب ما تقتضيه المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

خلال مراجعة التقرير الأولي لقطر (CAT/C/58Add.1. p.16) يومي 9 و 10 أيار/مايو 2006، عبّرت قطر عن نيتها إدراج مضمون المادة 3 من الاتفاقية في قانونها الداخلي.

---

4التقرير الدوري الثاني لقطر ، 23 آذار/مارس 2011، ، ص 28.(CAT/C QAT/2)

5التقرير الأولي المقدم من طرف دولة قطر إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات والمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2005 ، مقدمة.,(CAT/C/58/Add.1) ,

كانت لجنة مناهضة التعذيب قد أشارت في توصياتها بتاريخ 18 أيار/مايو 2006 إلى أن تحرص الدولة الطرف على "السهر على الالتزام، قانونا وممارسة، بالواجبات المذكورة في المادة 38 من الاتفاقية وفي كل الظروف..." (CAT/C/BR.722 p.13).

في تقريرها الدوري الثاني (CAT/C/QAT/2 p.17) ، لم تعد قطر تعبر عن عزمها إدراج المادة 3 في قوانينها الداخلية. فقد اقتصر التقرير على ذكر المواد 410 و 413 و 420 و421 من قانون الإجراءات الجنائية التي تعالج الترحيل القسري والطرد واجراءات إبعاد المشتبه فيهم وإحصاء الوضعيات التي لا تسمح بالترحيل. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التعذيب لايعتبر صراحة في قانون الإجراءات الجنائية وضعية تمنع الترحيل .

وبذلك تظل منظمة الكرامة قلقة لكون الدولة الطرف لا تصدر بنودا قانونية صريحة في قوانينها الداخلية لتفادي أي شطط محتمل يمكن أن يقود إلى ترحيل أو طرد أو إجلاء رعايا دول قد يتعرضون فيها للتعذيب. وتأسف الكرامة بصفة خاصة لتراجع الدولة الطرف التي كانت قد التزمت بتدارس إمكانية إدماج المادة 3 في تشريعاتها والتي لا تعبر عن موقفها من هذا الموضوع في التقرير الحالي.

فحالة السيد عواد محمد عواد الحقي، المواطن اليمني المزداد في23 آذار/مارس 1979 ، تشكل مثالا على انتهاك المادة 3 من الاتفاقية . فقد استدعي هذا الشخص الذي يشتغل إمام مسجد في الدوحة من طرف الشرطة بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 لاستنطاقه، وأخبر هناك بأنه يوجد رهن الاعتقال لكونه مطلوبا من السلطات السعودية. ثم تم ترحيله نحو العربية السعودية دون تمتيعه بأي حق في الاحتجاج أو الطعن في هذا القرار . أما أسرته، فقد تم ترحيلها إلى اليمن. ولا زال السيد الحقي محتجزا في العربية السعودية حيث تم تعذيبه، كما كنا نخشى، لمدة طويلة قضاها في عزلة تامة عن العالم الخارجي إلى حدود أيلول / سبتمبر 2011.

أما الحالة التي تداولتها بقوة وسائل الإعلام لإيمان العبيدي ، المواطنة الليبية التي تعتبرها المفوضية العليا للاجئين لاجئة في قطر والتي تم طردها إلى ليبيا في حزيران/يونيو2011 بعد اغتصابها من طرف أعوان لمصالح الأمن في آذار/مارس من نفس السنة ، فتظهر مدى تقصير قطر اتجاه واجباتها المتولدة عن المادة 3 من الاتفاقية وتؤكد على ضرورة قيام الدولة الطرف بتبني قوانين خاصة بهذا الموضوع.

## 4 التشريعات القانونية الاستثنائية

أصدرت قطر القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن "حماية المجتمع"، ثم انضمت إلى اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 2004 لتتبنى في نفس السنة القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب 2004/3 الذي يعرّف الأعمال الإرهابية بكونها تلك التي تستعمل القوة أو العنف لـ" تعطيل أحكام الدستور أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر".

في طلبها للمعلومات المتعلقة بصفة خاصة بتفعيل الاتفاقية ، بما فيها تلك المتعلقة بالتوصيات السابقة (CAT/C/QAT/Q/2)، توجه اللجنة للدولة الطرف طلبا للمعلومات الخاصة بانعكاسات الإجراءات المتخذة من طرف البلد لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. وتطالب اللجنة أيضا بمعلومات حول التكوين الذي تخضع له مصالح الأمن في المجال وكذا بمعطيات حول نوع الأحكام الصادرة طبقا للتشريع المناهض للإرهاب.

ينص القانون رقم 17 لسنة 2002 حول "حماية المجتمع" على إمكانية أن يقرر وزير الداخلية احتجاز ظنين إذا حامت حوله شكوك تتعلق مثلا بأمن الدولة. وبذلك يمكّن هذا التعريف عند الممارسة من تجريم كل

معارض سياسي أو كل شخص يدلي بآراء سياسية تعتبرها أو تؤولها السلطات الرسمية بكونها "متطرفة". وتعتبر اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب، لسنة 2004 والتي وقعتها قطر، "بمثابة جريمة إرهابية: من يقدّم أو يجمع أموالا، كيفما كانت طبيعتها، عمدا لتمويل أعمال إرهابية". وهذه التعريفات الفضفاضة تمكّن من قمع أنشطة إنسانية لمنظمات خيرية - وهي المنظمات الوحيدة المنبثقة عن المجتمع المدني التي يرخص لها بالوجود في بلدان المنطقة- كما أن طبيعة هذه التعريفات تمكّن من تقييد وانتهاك الحق في حرية التعبير والعمل الجمعوي وحرية الاجتماع، كما تمكّن السلطات من اعتقال أو الاحتفاظ بالأشخاص الذين لم يلجئوا بالضرورة إلى العنف، وكذلك إبقائهم رهن الاحتجاز التعسفي والجائر.

إن الكرامة تأسف لكون قطر لم تستجب لطلب اللجنة ولم تقدم أية معلومات دقيقة حول انعكاسات التشريعات المناهضة للإرهاب على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. فالقيود المنصوص عليها في القانون رقم 17 بتاريخ 2002 حول "حماية المجتمع" يمكن أن تقلص بشكل ملحوظ الحقل السياسي في سياق الانتخابات التشريعية المقبلة المقررة في سنة 2013 ، لكونها تحتفظ ببنود يمكن أن تمس بحرية التعبير والرأي والعمل الجمعوي.

## 5 الاحتجاز التعسفي والسري

تنص المادة 40 من القانون رقم 2004/23، باعتباره قانون الإجراءات الجنائية، على أنه " لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك ، وفي الأحوال المقررة قانونا". وتوضح المادة 43 من نفس القانون أن الظنين يجب أن يمثل أمام الوكيل العام في أجل لا يتعدى 24 ساعة وأن هذا الأخير ملزم بنفس الأجل للاستماع إليه وأن الظنين، فور الاستماع، يجب أن يُطلق سراحه أو أن يوضع رهن الحبس الاحترازي.لكن هذا الاحتجاز دون اتهام يمكن أن يمدد من طرف الوكيل العام إلى 16 يوم قبل تقديم الظنين للمحاكمة.

كما يؤكد قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً".

غير أن القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بـ"حماية المجتمع" ينصّ في مادته الأولى على أنه "يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو خدش الحياء أو الآداب العامة، أن يقرر اعتقال المتهم إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام". أي أن هذا البند يمنح السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) صلاحية اعتقال واحتجاز الظنين دون تدخل من السلطة القضائية.

وينص نفس هذا القانون في مادته 2 على أن" تكون مدة الحجز هذه أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدّها لفترة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وتضاعف مدة الحجز المشار إليها إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة" .

كما أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004 يؤكد هذه المقتضيات بحيث يصبح الطعن أمام المحكمة مستحيلا عندما تصدر القرارات المنفذة لهذين القانونين.

وفي خلاصاتها وتوصياتها الصادرة في 25 تموز/يوليو 2006 ، لاحظت اللجنة وجود قيود على حق المحتجزين في الاتصال بمحام أو الاستعانة بطبيب مستقل و/أو الاتصال بأسرهم ، كما لاحظت حالات احتجاز لمدد يمكن أن تصل إلى 6 أشهر بل سنتين باسم قانون "حماية المجتمع".

وردا على توصيات اللجنة،تصرح السلطات القطرية بأنّ " هذه الطعون جائزة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الذي تنص المادة 157 منه على أنه يجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا"[6].

في طلبها للمعلومات المتعلقة بصفة خاصة بتفعيل المادتين 1 و 16 للاتفاقية (CAT/C/QAT/2)، تطالب اللجنة الدولة الطرف "بتقديم معلومات محدثة عن الضمانات القانونية المقدمة وغيرها من التدابير المتخذة من أجل ضمان إعلام الأشخاص المقبوض عليهم فورا بحقهم في استشارة محام" أو الاستفادة من استشارات مجانية بالنسبة لغير القادرين على تحمل أتعاب محام خاص. كما تطالب اللجنة "بتقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تهدف إلى منع الخروج عن قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن الحد الأقصى لمدة الاحتجاز على ذمة المحكمة هو 48 ساعة".

لكن دولة قطر لا تجيب في تقريرها الدوري على طلب المعلومات الصادر عن اللجنة في الفقرتين 3 و 4 بخصوص تفعيل المواد 1 إلى 16 من الاتفاقية. فالكرامة تلاحظ أن القوانين رقم 17 لسنة 2002 حول "حماية المجتمع" ومكافحة الإرهاب لسنة 2004 تشرعن الاحتجاز التعسفي والسري وتفتح الباب لجميع أصناف الشطط ، نظرا لكون الأشخاص المحتجزين طبقا لهذين القانونين الاستثنائيين لا يستطيعون الاعتراض على قانونية احتجازهم أو الاتصال بأي محام.

فرغم أن قانون "حماية المجتمع" ينصّ فعلا في مادته الثالثة على إمكانية الاستئناف ضد قرار الاحتجاز أو تمديده عبر تقديم طلب مكتوب إلى رئيس مجلس الوزراء، إلا أنّ إمكانية الطعن هذه منعدمة بالنسبة للمحتجزين، نظرا لكون هيئة الاستئناف هي نفسها الهيئة التي أصدرت الأمر بالاحتجاز.
فطبقا لهذا القانون ، تم اعتقال واستنطاق هؤلاء الأشخاص من طرف مصالح الاستخبارات ليتم احتجازهم أحيانا لعدة شهور في مباني أمن الدولة التي لا تخضع لسلطة وزارة العدل ولا تُعتبر أماكن احتجاز يمكن أن تخضع لإجراءات المراقبة والحراسة من طرف النيابة العامة، كما تحددها المادة 395 من قانون الإجراءات الجنائية.

لقد قدّمت الكرامة خلال السنوات الأخيرة عدة حالات لأشخاص تمّ اعتقالهم واحتجازهم بسرية وفق الشروط المذكورة آنفا لعدّة شهور دون أن يقدموا إلى أية سلطة قضائية أو يتمتعوا بأية إجراءات قانونية.
فقد عرضت منظمتنا بصفة خاصة على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي حالتي السيدين عبد الله خوار وسالم الكواري اللذين اعتقلا يوم 27 حزيران/يونيو 2009 من طرف عناصر من مصالح أمن الدولة. فقد تم احتجازهما بسرية لعدّة أسابيع وتعرضا لأصناف من التعذيب قبل أن يسمح لأسرتيهما بزيارتهما في مركز الاحتجاز التابع لمصالح الاستخبارات بالدوحة. وأخيرا أُطلق سراحهما في 17 آذار/مارس 2010 دون أن يتم تقديمهما أمام أي قاض أو توجيه أية تهمة إليهما[7].

---

[6] ملاحظات دولة قطر على استنتاجات توصيات لجنة مناهضة التعذيب، 7 نيسان/ أبريل 2009، (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1)، الفقرة 5.

[7] بيان الكرامة، ***قطر: الإفراج عن عبدالله الخوار وسالم الكواري***، 19 آذار/مارس 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3777:2010-03-19-17-24-49&catid=128:--&Itemid=115
(تمّ تصفح الموقع في 1 تموز / يوليو 2010)

وتشكل حالة السيد فواز العطية، البالغ من العمر 42 سنة والناطق السابق باسم وزارة الشؤون الخارجية القطرية، والتي عرضتها منظمة الكرامة على فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي مثالا صارخا على انتهاك بنود الاتفاقية، خاصة مادتها 2، من طرف الدولة الطرف. فقد تمّ تجريده بطريقة تعسفية من جنسيته القطرية وكان يعيش بالرياض، في العربية السعودية، حيث كان يعتبر معارضا سياسيا بسبب كتاباته وتصريحاته. وفور تطبيع العلاقات بين البلدين، تمّ اختطافه من منزله من طرف عناصر من الأمن السعودي وتسليمه في طائرة خاصة إلى السلطات القطرية يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر2009، حيث تمّ احتجازه في زنزانة منفردة في مكان مجهول وبقي منعزلا عن العالم الخارجي عدّة أشهر قبل أن يتم تحويله إلى مباني المقر العام لمصالح أمن الدولة حيث لم يتمكن من استقبال محاميه الذي لم يتمكن من لقائه إلا خلال بعض جلسات الاستماع أمام المحكمة وبصفة غير منتظمة. ورغم أنه تعرض لضروب من المعاملة السيئة وتلقى تهديدا بالقتل من طرف أحد أعضاء النيابة العامة، فإن القاضي الذي رفعت إليه الشكوى لم يأمر بإجراء تحقيق في المسألة كما تنصّ عليه المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما لم يتم احترام الإجراءات القانونية ولم يسمح له بتوكيل محامين أجانب. وبالمقابل، امتنع المحامون المحليون الذين لجأت إليهم أسرته من الدفاع عنه، معتبرين أن "قضيته شديدة الحساسية". كل ذلك قبل أن يطلق سراحه أخيرا في 30 كانون الثاني/يناير 2011.

من جهة أخرى، قامت مصالح المخابرات القطرية باعتقال ابن عمه، نايف العطية، في 4 أيلول/سبتمبر 2009 ، وذلك تحت مبرر أن السيد نايف لا يتوفر على وكالة لتمثيل ابن عمه أمام العدالة. ولم يُطلق سراح السيد نايف إلا بتاريخ 02 أيار/مايو 2010 دون أن توجه إليه أية تهمة.

كما عرضت منظمتنا حالات مثيلة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة لقطر[8].

وقد تمّ اعتقال حوالي 30 شخص في الفترة الممتدة بين 1995 و 2000 في إطار التحقيق حول المحاولة الانقلابية المدبرة من طرف والد الأمير الحالي، من بينهم 18 تمّ الحكم عليهم بالإعدام في أيار/مايو 2001. ومنذ ذلك الحين، سمح للأمير المخلوع – بعد عدّة سنوات من النفي في أوربا – بالعودة إلى البلد حيث يعيش حاليا. أما الفاعلان الأساسيان في المحاولة الفاشلة، بخيت مرزوق العبد الله والشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني، اللذان حُكم عليهما بالإعدام، فقد عفى عنهما الأمير وأُطلق سراحهما سنة 2005. وفي نهاية أيار/مايو 2010، أُطلق سراح 21 من بين 28 محتجز من الذين لم يكن لهم، في غالب الأحيان، سوى دور ثانوي في الحدث وبقي خمسة آخرون محتجزين حتى الآن، مما يشكل خرقا سافرا لمبدإ المساواة في التعامل بين المواطنين (دستور قطر، المادة 34). وقد طُرد بالقوة إلى السعودية بعض الذين أُطلق سراحهم،تحت مبرر أنهم ذوو جنسية سعودية، على الرغم من أنهم كانوا جنودا وضباطا في الجيش القطري ويحملون الجنسية القطرية.

إن منظمة الكرامة تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف الاحتجاز التعسفي والسري، خاصة عبر تفعيل الضمانات القانونية للأظناء وتمكينهم من الطعن في هذا الإجراء ، وذلك في إطار القانون رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بـ"حماية المجتمع" وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2004.

---

[8] منظمة الكرامة ، ***قطر:التقرير الدوري الشامل*** ، 1 أيلول/سبتمبر 2009 ، http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session7/QA/AlkaramaforHumanRights%20_UPR_QAT_S07_2010_AlkamaraforR_E.pdf rH
(تمّ تصفح الموقع في 24أيلول/سبتمبر 2012)

## 6 التعذيب

إن الاحتجازات السرية الممددة تزيد من احتمالات التعرض للتعذيب و/أو المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة. بحدها من إمكانية اتصال أي طرف آخر بالمحتجز (الأسرة ،المحامون، الأطباء) وبمنع هذا الأخير من التقدم بطعن فعال أمام هيأة قضائية مستقلة ومحايدة. ومن بين حالات الاحتجاز التعسفي المذكورة أعلاه ، توجد عدة حالات للتعرض لضروب التعذيب والمعاملة السيئة التي تشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة عن الاتفاقية من طرف الدولة الطرف تم إبلاغ الكرامة بها.

فقد تعرض السيدان عبد الله خوار وسالم الكواري، المذكوران أعلاه، لأصناف من التعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازهما سنة 2009 . وقد يكونان تعرضا بصفة خاصة للضرب والتعليق والحرمان من النوم لفترات طويلة.

وبعد إطلاق سراحه ، قام السيد سالم الخواري بإبلاغ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكذا النيابة العامة للدوحة بالمعاملة التي لقيها. لكن لحد الساعة ، يبدو أن هذه الخطوات لم تنجح في الدفع إلى فتح أي تحقيق.

وفي قضية السيد فواز العطية، أرسلت منظمتنا نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب بتاريخ 11 أيار/مايو 2010 بسبب المعلومات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية التي تعرض إليها. فحسب شهادة أسرته، كانت ظروف احتجاز السيد عطية قاسية جدا، إذ تم احتجازه في حبس انفرادي وضرب بشراسة وعلق في قضبان حديدية وخضع للتعذيب النفسي مددا طويلة. ورغم أن السيد فواز العطية أطلع القاضي الذي استمع إليه على أنواع المعاملة السيئة التي طالته وظروف الاحتجاز السري الذي يتعرض له ، فلا يبدو أنه أمر بفتح أي تحقيق في القضية، كما تقتضيه المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتلاحظ الكرامة غياب أي تحقيق جدي في الموضوع وبالتالي انعدام أي عقوبات اتجاه الأشخاص المبلغ عنهم أو المتهمين باقتراف مثل هذه الأفعال.

إن انعدام الرغبة السياسية لتفعيل المقتضيات القانونية ، خاصة المادة 159 من القانون رقم 8 لسنة 2010 والذي يجرم اللجوء إلى القوة أو التهديد ضد أي متهم ، قد تجعل هذه الأخيرة غير ذات فاعلية ومتناقضة مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال مكافحة التعذيب والوقاية منه.

وتظل الكرامة قلقة لسكوت الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث بشأن طلبات المعلومات الموجهة إليها من طرف اللجنة وكذا غياب الإحالة إلى الحالات الملموسة المذكورة أعلاه.

## 7 استقلال القضاء

تنص المادة 130 من الدستور القطري على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما أن المادة 131 منه تنص على أن " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

في خلاصاتها وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/QAT/CO/1 §11) توصي لجنة مناهضة التعذيب "بتبني تدابير فعالة لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية (...)". وهذا القلق يتجدد في طلب المعلومات المقدم من طرف اللجنة والمتعلق أساسا بتفعيل المواد 1 إلى 16 للمعاهدة (CAT/C/QAT/Q/ 2 §25): " تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل على نحو كامل استقلال السلطة القضائية".

وقد أنشئ مجلس أعلى للقضاء سنة 1999 وأوكلت إليه مهمة اقتراح قوانين على النظام القضائي والإدلاء بآراء استشارية حول تعيين القضاة.ويتشكل من 7 أعضاء هم الرئيس والنائب الأول للرئيس وأقدم قاض لدى محكمة ورئيس ونائب رئيس وأقدم قاض لدى محكمة الاستئناف وكذا رئيس المحكمة الابتدائية. غير أن مسطرة تعيين أعضاء هذا المجلس تتعارض مع الهدف المعلن لهذه المؤسسة، والمتمثل في استقلال القضاء، مادام الأمير يحتكر سلطة تعيين أو عزل جميع أعضاء هذا المجلس.

لكن يظل مشكل هام قائما بخصوص استقلالية القضاء بقطر لكون جزء من الموظفين القضائيين أجانب متعاقدين، ينحدر معظمهم من بلدان عربية ويعينون مباشرة من طرف السلطة التنفيذية ويتوفرون على عقد عمل لمدة محدودة.

وبهذا يشكل عدم استقرارهم عائقا في وجه استقلاليتهم ولا يمكّنهم من ممارسة وظيفتهم بكل سكينة ، وفي هذه الظروف،لايمكن ضمان مبدإ عدم قابلية القاضي للعزل ، الجوهري بالنسبة لاستقلالية القضاء .

وبالتالي، ترى الكرامة أن على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان مبدإ عدم قابلية القضاة للعزل عبر منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أوسع تمكن من تأمين استقلالية جميع القضاة ، بمافيهم الموظفون القضائيون الأجانب.

## 8 المواطنون القطريون المجردون من جنسيتهم

تمّ إصدار قانون خاص بالجنسية سنة 2005 (القانون رقم 2005/38)، مُنحت بموجبه سلطات واسعة جدا للأمير فيما يتعلق بمنح الجنسية أوالتجريد منها أو استرجاعها. فالمادة 11 مثلا تسمح له بتجريد كل مواطن من جنسيته في بعض الحالات، خاصة إذا انخرط هذا الأخير في صفوف قوات أجنبية أو انضم إلى مؤسسة أو منظمة تضر بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للبلاد. ويمكن للتجريد من الجنسية أن يتخذ شكلا جماعيا، كما وقع لقبيلة الغفران، وهي فرع من قبيلة المرّة العربية الكبرى التي كانت تاريخيا تتنقل في شرق وشمال شرق الجزيرة العربية حيث توجد الآن في قطر و العربية السعودية.

وهكذا تمّ حرمان 927 رئيس عائلة يمثلون 5266 فرد من جنسيتهم بقرار صدر بتاريخ الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2004. ونظرا لأن بعض أفراد قبيلة الغفران كانوا قد ساندوا والد الأمير الحالي عند عزله الذي سبق المحاولة الانقلابية الفاشلة، فقد تمّ تأويل هذا الإجراء من طرف بعض الملاحظين كعقاب جماعي. وميدانيا، تمّ تسريح الموظفين، رجالا ونساء، دون إشعار سابق، كما طُرد الأطفال من المدارس وحُرمت الأسر من الامتيازات الاجتماعية التي كانت لها (المسكن، العلاجات الطبية المجانية، رخص القيادة، إلخ)، وصدر الأمر بتسوية وضعيتهم مع السلطات باعتبارهم أجانب.ورغم أنّ العديد من الحالات تمّت تسويتها منذ ذلك الحين وأن معظم الأسر المعنية استرجعت حقوقها ، فإن مئات الأشخاص من بينهم أطفال يعيشون وضعا غير مستقر نظرا لحرمانهم لحد الساعة من الجنسية.

## خلاصات وتوصيات

لا يشكل التعذيب في قطر ممارسة ممنهجة كما هو الشأن في بلدان أخرى في المنطقة . فالحالات المحصية لازالت نادرة والدولة الطرف حققت تقدما ملحوظا عندما قامت بتضمين قانونها الداخلي تعريف التعذيب كما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية.

رغم ذلك، لازالت العديد من الخطوات تنتظر الإنجاز من أجل تحسين فاعلية تطبيق الاتفاقية. في هذا الإطار، تأسف الكرامة لنقص المعطيات الدقيقة والمفصلة المطلوبة من طرف اللجنة، خاصة تلك

المتعلقة بحالات الاحتجازات المبررة بقانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب.ويعكس غياب هذه المعطيات نقصا في الشفافية المتعلقة بتقييم تفعيل مقتضيات الاتفاقية من طرف الدولة الطرف.

كما أن التقرير الدوري للدولة الطرف لايسمح بتقييم فعالية التدابير المتخذة في مجال التكوين والتعليم والإعلام حول التعذيب طبقا للمادة 10 من الاتفاقية.

وتشكل الإمكانية المتوفرة لدى الدولة الطرف بالاحتجاز التعسفي لأظناء باسم قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب، موضوع قلق آخر بالنسبة للكرامة. فالاحتجاز التعسفي يولد فعلا وضعيات تسهل استخدام التعذيب ، كما تجسد ذلك مختلف الحالات المذكورة في التقرير الحالي. وهذا التشريع الاستثنائي يرخص للسلطة التنفيذية بسجن مواطنين دون أية رقابة قضائية ويمكن أن يضر بحرية التعبير والرأي والعمل الجمعوي في السياق المنتظر للانتخابات التشريعية المقبلة.

انطلاقا من هذه المعطيات ، توصي الكرامة الدولة الطرف:
توثيق وتسجيل إحصائيات مفصلة وتامة حول كل الاعتقالات والاحتجازات وكذا التدابير المتخذة لتحفيزها.
إلغاء القوانين الاستثنائية التي تمكن من تبرير الاحتجازات غير الخاضعة للرقابة القضائية، خاصة القانون رقم 17 لسنة 2002 حول "حماية المجتمع" والقانون 2004/3 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
إدراج المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بالطرد والإجلاء والترحيل نحو بلدان قد يخضع فيها الشخص للتعذيب في قوانينها الداخلية.

اتخاذ تدابير ترمي إلى تأمين استقلالية أكبر للقضاء، خاصة عبر تقديم ضمانات خاصة بوضعية الإقامة للموظفين القضائيين الأجانب.

منح الفعالية الكاملة للمادة 159 من الإجراءات الجنائية عبر متابعة أعوان الدولة المتورطين في أفعال التعذيب أو ضروب المعاملة السيئة وتعويض الضحايا.

من الناحية القانونية، توصي الكرامة الدولة الطرف أن توقع البروتوكول الاختياري، والإدلاء بالتصريح المتعلق بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.